البَابُ الأوّل

الدلالات عند المدرستين

«التناول والتقسيم»

- تنـــاول المتـكلمين للدلالات في مصنفاتهم .
- تقسيم المتكلمين للدلالات .
- تناول الحنفية وتقسيمهم للدلالات مع المقارنة بمنهج المتكلمين .

الفصل الأول

تناول المتكلمين للدلالات فى مصنفاتهم

« دراسة وصفية »

تقع المباحث الخاصة بطرق دلالة اللفظ على المعنى عند المتكلمين ضمن مباحث طرق استنباط القواعد اللغوية أو قواعد تفسير النصوص ـ كما يسميها المحدثون .

وقد أولى أصوليو هذه المدرسة تلك المباحث فى جملتها اهتماما كبيرا لما لها من أثر بالغ فى استنباط الأحكام من النصوص ، ذلك أن نصوص الشريعة متمثلة فى القرآن والسنة نصوص عربية المتن ، ولا سبيل للمجتهد الذى يتهيأ لاستنباط الأحكام منها الى بلوغ غايته الا بمعرفة الضوابط والقوانين المستمدة من اللغة العربية التى تعينه فى ذلك ، وتهديه الى مقصد الشارع الذى لا يمكن الاهتداء اليه الا بادراك النص ـ الذى يعبر عنه ـ ادراكا سليما .

ومن دلائل اهتمام هذه المدرسة بهذه المباحث أنها تستغرق جزءا كبيرا من مصنفاتها الأصولية بالاضافة الى أن مصنفيها نبهوا الى خطرها وأهميتها ، فامام الحرمين الجوينى يقول عنها : « اعلم أن معظم الكلام فى الأصول يتعلق بالألفاظ والمعانى ، أما المعانى فستأتى فى كتاب القياس ان شاء الله ، وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها ، فان الشريعة عربية ، ولن يستكملها المرء خلال الاستقلال بالنظر فى الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة »(١) .

والامام الغزالى فى « المستصفى » عندما شرع فى الحديث فى القطب الثالث الذى جعله لكيفية استثمار الأحكام عن مثمرات الأصول يقول :

---

(١) البرهان لامام الحرمين تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب جـ ١ ص ١٦٩ .

« اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول لأنه ميدان سعى المجتهدين فى اقتباس الأحكام من أصولها ، واجتنائها من أغصانها ، اذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها ، والأصول الأربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد فى تأسيسها وتأصيلها وانما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر فى استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها »(٢) .

والمتكلمون وان أولوا هذا الجانب من أصول الفقه اهتمامهم الا أن تناولهم لمباحثه قد يختلف من مصنف لآخر .

فامام الحرمين فى «البرهان» يتناولها فى الكتاب الأول الذى خصصه للبيان ، وفيه يتناول القضايا اللغوية المتعلقة بالاستنباط(٣) .

والآمدى يتناولها فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع ــ بعد حديثه عنها ــ ويقسمها الى دلالات المنظوم ودلالات غير المنظوم ، وفى دلالات المنظوم يتناول الأمر والنهى ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والبيان والمبين ، ويتناول فى دلالة غير المنظوم الدلالات والمفاهيم(٤) .

وبمنهجه أخذ ابن الحاجب(٥) حيث تناول القواعد اللغوية بعد أن فرغ من الحديث عن القرآن والسنة والاجماع ، فتحدث عن الأمر والنهى والعموم والخصوص والبيان والمبين والظاهر والمؤول ، والمنطوق

---

(٢) المستصفى للامام الغزالى جـ ١ ص ٣١٥ .

(٣) راجع مقدمة الدكتور عبد العظيم الديب محقق البرهان جـ ١ ص ٤١ ــ ٤٥ .

(٤) راجع الاحكام فى اصول الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٨٨ الى جـ ٣ ص ١٤٦ .

(٥) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكى من كبار العلماء بالعربية ، ولد فى اسنا فى صعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ ونشأ فى القاهرة وسكن دمشق ، ومات فى الاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ ، كان أبوه حاجبا فعرف به ، له تصانيف فى العربية ، وفى الاصول . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٤٤ .

والمفهوم(٦) ، كما تناول في المقدمات من كتابه مبادىء اللغـات ومباحث الحروف(٧) .

وتقع القواعد اللغوية عند الامام الرازى فى المقدمات فى صدر كتابه « المحصول » حيث تحدث عن الأحكام الكلية للغات ، وتقاسم الألفاظ ، وكيفية الاستدلال بالألفـاظ ، ثم أتبع ذلك بكلام عن الأوامر والنواهى والعموم والخصوص ... الخ(٨) .

والقاضى البيضـاوى يقرب منـه فى ذلك حيث يجعلها فى صـدر منهاجه لكنه يختلف عنه من حيث أنه يسـلكها فى الكتـاب الأول الذى خصصه للقرآن الكريم ؛ ولأن الاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة فانه من ثم دخـل فى بيـان اللغات من حيث وضعها ، واللفظ وأقسـامه ، والاشتراك وتقسيم الحروف ، وكيفية الاستدلال بالألفاظ ، ثم أتبع ذلك بالحديث عن الأوامر والنواهى ، والعمـوم والخصـوص ، والمجمـل والمبين(٩) .

وفى عامة الأمر فان أرباب هـذه المـدرسة يتوزع تناولهم للقواعد اللغوية بين المقدمات الأصولية التى يصدرون بها كتبهم عادة وبين الحديث عن المصدر الأول (القرآن الكريم) أو تأتى بعد الحديث عن القرآن والسنة والاجمـاع ولم يفردها ببحث مسـتقل الا الامام الغزالى الذى جمعهـا فى القطب الثالث من كتابه « المستصفى » الذى سماه بـ « كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول » وجعله فى صدر ومقدمة وثلاثة فنـون : أما الصدر فقد تحدث فيه عن أهمية القواعد اللغوية ، ثم جعل الفن الأول

---

(٦) مختصر المنتهى لابن الحاجب مـع شرح العضـد جـ ٢ ص ٧٧ الى ص ١٨٥ .

(٧) المرجع السابق جـ ١ ص ١١٥ وما بعدها .

(٨) راجع المحصول للامام الرازى جزء ١ قسم ١ صفحة ٢٣٣ الى جزء ١ قسم ٢ وجزء ٢ قسم ٢ صفحة ٥٦٧ ـ ٦٥٥ .

(٩) راجع المنهاج للقاضى البيضاوى مع شرحه نهاية السول جـ ١ ص ١٦٠ ـ ٣٢٦ و جـ ٣ ص ٣ ـ ١٦١ .

فى كيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع ، وفيه تناول مبدأ اللغات والأسماء اللغوية والعرفية والشرعية ، وتحدث عن الكلام المفيد وطريق فهم المراد من الخطاب ، والحقيقة والمجاز، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول ، ثم الأمر والنهى ، والعموم والخصوص ، والمطلق والمقيد ، وفى الفن الثانى تناول الدلالات ، وفى الفن الثالث تناول كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ وعنى بذلك القياس ، وفيه تناول كافة مباحثه(١٠) .

ويلاحظ على الامام الغزالى أنه أدخل القياس فى طرق الاستنباط لأن القياس استثمار للحكم من النص عنده ، وغيره من الأصوليين الآخرين يدخل القياس عندهم فى الأدلة كما أن منهجه فى تناول طرق الاستنباط أكثر دقة وضبطا من غيره من المتكلمين للسببين الآتيين :

١ ــ أنه جمع كل المباحث اللغوية فى مكان واحد .

٢ ــ أنه التزم فى ايرادها منهجا قرره قبل أن يشرع فى دراسة تفاصيلها .

* * *

● **موقع دلالات الألفاظ بين طرق الاستنباط عند المتكلمين :**

فى ضوء التناول السابق للمتكلمين لطرق الاستنباط فى عمومها فانهم يتناولون من بينها هذا المبحث وهو : طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، ويسميه بعضهم : كيفية الاستدلال بالألفاظ على الأحكام(١١)

غير أنهم يختلفون فى الموضع الذى يرد فيه الحديث عن هذه الدلالات بين طرق الاستنباط .

فأبو الحسن البصرى(١٢) فى «المعتمد» ــ وهو من أوائل الكتب التى كتبت على طريقة المتكلمين ــ يتناول هذا الموضوع فى مواطن متفرقة من كتابه ولا يجمع مباحثه فى باب أو فصل واحد .

---

(١٠) راجع المستصفى جـ ١ ص ٣١٥ ، الى جـ ٢ ص ٣٤٧ .

(١١) ممن عمل بذلك الامام الرازى فى المحصول وتابعه القاضى البيضاوى فى المنهاج .

(١٢) المعتمد جـ ١ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

فهو يتناول مفهوم المخالفة ــ وهو داخل فى الدلالات عندهم كما سنرى عند تناوله للأمر ــ جاعلا مدخله لذلك هو الحديث عن الأمر من جهة تقييده بقيد والحكم الذى يمكن أن يثبت اذا انتفى ذلك القيد .

وفى ضوء ذلك يتحدث فى باب الأمر عن :

١ ــ الأمر المقيد بشرط : هل يعلم أن الحكم فيما عدا الشرط بخلاف الشرط أم لا ؟

٢ ــ الأمر اذا قيد بعدد : كيف القول فيه ؟

وهكذا يمضى فى عد القيود التى اذا انتفت كان انتفاؤها مفسحا للقول بالأخذ بمفهوم المخالفة أو عدمه وفقا للآراء التى سوف نعرض لها فى موضعها بعد حين ــ ان شاء الله .

كما يتناول طرفا آخر من مباحثه فى « باب العموم والخصوص » عند حديثه عما يفيد العموم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ويتناول فى ذلك فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة) بنوعيه الأولى والمساوى من مدخل أن مفهوم الموافقة يدل على العموم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ كما يتناول مفهوم المخالفة من جهة عمومه فيما يدل على نفى الحكم .

ومفهوم الموافقة والمخالفة كلاهما يدخل فى باب الاستدلال بالألفاظ على الأحكام عند المتكلمين كما سنرى .

ويرد عنده أيضا الحديث عن مفهوم الموافقة بافاضة أكثر فى باب القياس حيث يتجه الى عده من باب القياس لا من باب دلالة اللفظ(١٣) .

وامام الحرمين فى كتابه « البرهان » ــ وهو من الكتب المبكرة التى تعد من الأمهات فى طريقة المتكلمين ــ يتناول هذا المبحث فى فصل «القول فى المفهوم » وهو فصل من فصول كتابه يقع فى آخر مباحث قواعد الاستنباط ويتقدمه مبحث عن النص والظاهر والمجمل والمتشابه ويأتى بعده باب القول فى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم(١٤) .

---

(١٣) المعتمد جـ ٢ ص ٢٥٤ ، ٢٥٦ .

(١٤) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٤٨ .

وفى فصله هـذا يقسم ما يدل عليه اللفظ الى منطـوق ومفهوم ، ويعقب بعد ذلك بأن الحديث عنه ــ أى المنطوق ــ قد تقدم ، ويدخل فى الحديث عن المفهوم متناولا لموضوعاته .

وعند الامام الغزالى يقع هذا المبحث فى « الفن الثانى » فيما يقتبس من الألفاظ من حيث الفحوى والاشارة ويقسمه الى أنواع مختلفة سوف يأتى بسطها فى حينه .

هذا ويدخل مبحث الدلالات عنده فى جملته فى اطار القطب الثالث الذى أسماه بكيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصـول وقسـمه الى فنون ــ استوعب من خلالها مباحث الألفاظ والدلالات كما ذكرنا قبـل هـذا(١٥) .

والآمـدى يأتى عنده هـذا المبحث فى القسم الثانى « دلالة غـير المنظوم »(١٦) حيث يقوم منهجه ــ كما أشرنا من قبل ــ على عقد الباب الأول فى دلالة المنظوم وتشمل الأمر والنهى والعام والخاص ... الخ .

والثانى فى دلالة غير المنظوم ويضم الدلالات بأنواعها المختلفة(١٧) .

أما الامام الرازى فيتناول هذا المبحث فى الجزء الأول من كتـابه «المحصول» ضمن الكلام فى اللغات الذى جعله فى تسعة أبواب وقد تناول فى الباب الثانى من هذه الأبواب بعض مباحث الدلالات وهو الباب الخاص بتقسيم الألفاظ كما تناول بعضها فى الباب التاسع الذى عقـده لكيفية الاستدلال بالخطاب ــ خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ــ على الأحكام(١٨) . كما يتناول طرفا منه فى المقدمات(١٩) ويتناول مفـاهيم المخالفة فى الأمر(٢٠) . ومفهوم الموافقة فى باب القياس(٢١) كمـا فعـل

---

(١٥) المستصفى جـ ٢ ص ١٨٦ .
(١٦) الاحكام فى اصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٠ .
(١٧) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٨٨ ، و جـ ٣ ص ٩٠ ــ ٩٤ .
(١٨) المحصول للامام الرازى تحقيق الدكتور طه جابر العلوانى جزء ١ قسم ١ ص ٥٧٦ .
(١٩) المرجع السابق جزء ١ قسم ١ ص ٣١٨ .
(٢٠) المحصول جزء ٢ قسم ٢ ص ٢٠٥ ــ ٢٤٣ .
(٢١) المحصول جزء ٢ قسم ٢ ص ١٧٠ ــ ١٧٣ .

أبو الحسين البصرى ، والقاضى البيضاوى يتركز عنده هذا المبحث فى الباب الأول من الكتاب الأول الذى عقده للحديث عن المصدر الأول « القرآن الكريم» ،وفى الباب الأول هذا يتناول المباحث اللغوية ومن بينها الاستدلال بالألفاظ على الأحكام(٢٢) .

وهو عند ابن الحاجب فى مختصر المنتهى يأتى تحت عنوان « المنطوق والمفهوم » اللذين يعتبرهما من أقسام المتن فى آخر حديثه عن الأوضاع اللغوية(٢٣) .

هذا ومن الجدير بالملاحظة هنا أن كثيرا من هؤلاء المصنفين تناولوا مبحثا آخر يتصل بكيفية الاستدلال بالألفاظ وهو تقسيم دلالة اللفظ الى مطابقة وتضمن والتزام ضمن مباحث المقدمات التى يعقدونها فى كتبهم ويتناولون فيها طرفا من المباحث اللغوية والمنطقية(٢٤) .

* * *

٢ ــ ملاحظات على تناول المتكلمين للدلالات :

بعد العرض الوصفى السابق لمنهج المتكلمين فى تناول كيفية الاستدلال بالألفاظ على الأحكام والموضع الذى يرد فيه فى كتبهم ، أرى من اللازم الوقوف لتسجيل بعض الملاحظات التى تعين فى المرحلة القادمة حينما ندخل فى دراسة الدلالات من الوجهة الموضوعية .

وما يمكن أن يلاحظ فى ذلك هو :

١ ــ أن الامام الغزالى والآمدى كانا أدق من معاصريهما فى مدخلهما فى هذا المبحث حيث عمل أولهما وهو الامام الغزالى على جمع القواعد اللغوية فى قطب مستقل من أقطاب كتابه الأربعة وهو القطب الذى جعله فى الاستدلال بالصيغة أمرا ونهيا وعموما وخصوصا وحقيقة ومجازا .. الخ .

---

(٢٢) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٠٥ وما بعدها .
(٢٣) مختصر المنتهى مع شرح العضد جـ ٢ ص ١٧١ وما بعدها .
(٢٤) راجع على سبيل المثال المستصفى جـ ١ ص ٣٠ طبعة الحلبى ومعه مسلم الثبوت والاحكام للآمدى جـ ١ ص ١٩ ، والمنهاج مع شرح الأسنوى جـ ١ ص ١٧٨ .

وفى هذا القطب أورد فنونا استوعب من خلالها القواعد اللغوية وكان من بينها الفن الأول والفن الثانى فيما يقتبس من الألفاظ من حيث الفحوى والاشارة وبذلك فصل بين ما يدل عليه اللفظ بظاهره ومنطوقه وما يدل عليه بمعنـــاه •

وعمل ثانيهما وهو الامام الآمدى على ادخال هذا المبحث فى اطار ما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع ؛ ثم قسم ما يشترك فيه الكتـــاب والسنة الى دلالة منظوم هى دلالة الصيغة التى ذكرها الامام الغزالى ــ مع الاحتفاظ بوجود بعض الفوارق فى التناول ــ ودلالة غير المنظوم وهـــو ما يقتبس من الألفاظ من جهة معناها وهى فى جملتها لا تخرج عما ذكره الامام الغزالى •

٢ ــ ان المصنفين الآخرين لم يسلكا مسلكهما ولذلك اضطرا اما الى الاحالة الى ما سبق الحديث عنه أو الى أن يتوسط الحديث عن الدلالات المباحث اللغوية • فامام الحرمين ــ مثلا ــ الجأه هذا الوضع حين أتى للحديث عن المفـــاهيم الى تقسيم اللفظ من جهـــة الدلالة الى منطوق ومفهوم وأحال فى المنطوق الى ما سبق الحديث عنه(٢٥) •

والقاضى البيضاوى جعل الحديث عن الدلالات متقدما على الأمـــر والنهى والعموم والخصوص(٢٦) •• الخ ؛ من جهة أن الدلالة اما أن تكون بالمنطوق أو بالمفهوم والمنطوق لابد من أن يتقدم الأمر والنهى والعـــام والخاص •• الخ ، ولذلك تقدم هذا المبحث فى جملته تلك الأقسام مع أن المفاهيم باعتبار أنها دلالات معان كان يحسن تأخيرها عما يدل عليه اللفظ بمنطوقه فى كل أوضاعه •

وقد أخرج أبو الحسين البصرى نفسه من كل ذلك بايراده الحديث

---

(٢٥) راجع البرهان جـ ١ ص ٤٤٨ .

(٢٦) المنهاج مع الأســـنوى جزء ٢ حيث تأتى مبـــاحث الأمر والنهى وغيرهما من مباحث الصيغة فى صدارة الجزء الثانى وتقع مباحث الدلالات فى نهاية الجزء الأول .

عن المفاهيم تبعا للحاجة التى تدعو لذلك من غير أن يخصها ببحث مستقل فهى تارة فى باب الأمر ، وتارة فى باب العام ، وثالثة فى باب القياس كما سلف بيانه(٢٧) .

ولعل منهج الحاجب فى مختصره بتناوله للدلالات فى مرحلة متأخرة فى طرق الاستنباط أنسب المناهج فى ذلك لأن الدلالات تعنى الاقتباس من المعنى ، وذلك يقتضى تأخيرها عن الأمر والنهى العام والخاص .. الخ، وما يأتى من ذكر المنطوق فيها لا يعنى به من ذلك متن المنطوق وانما دلالته ، وللدخول به أيضا على غيره من الدلالات التى ترتبط ارتباطا وثيقا به كدلالتى المفهوم والاشارة .

هذا ولابد أن نذكر هنا ونحن بصدد بيان المنهج الوصفى لمدرسة المتكلمين فى تناولها لدلالات الألفاظ على الأحكام أن بعض الكاتبين على طريقة المتكلمين حرص فى أن يجعل مبحث الدلالات مسبوقا بمبحث آخر يكون بمثابة المقدمة له ، ذلك المبحث هو : أن الله ــ جلت قدرته ــ لا يخاطبنا باللفظ المهمل واللفظ الذى يخالف الظاهر(٢٨) .

ويجعلون ذلك مقدمة للحديث عن الدلالات لأنه لو كان جائزا ــ أن يخاطبنا الله بالمهمل وبما يخالف الظاهر ــ لترتب على ذلك تعذر الاستدلالات بالألفاظ على الأحكام : ولهذا كان الحديث عن الدلالات فرع الحديث عن هذين الموضوعين وبيان القول فيهما لكونهما بمثابة المقدمة(٢٩) .

* * *

(٢٧) راجع ما تقدم من حديث فى هذا الصدد .

(٢٨) ممن حرص على تصدير مبحث الاستدلال بالألفاظ على الأحكام بالحديث عن المهمل وما يخالف الظاهر « الامام الرازى » فى المحصول راجع المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٥٣٩ والقاضى البيضاوى فى المنهاج راجع المنهاج مع شرحى البدخشى والأسنوى ج ١ ص ٣٠٥ (الفصل التاسع فى كيفية الاستدلال بالألفاظ) ، ومن الأصوليين من يتعرض لموضوعات هذا المبحث فى المحكم والمتشابه فى القرآن الكريم ــ راجع المستصفى للغزالى ج ١ ص ١٠٦ .

(٢٩) راجع الأسنوى على المنهاج ج ١ ص ٣٠٨ .

٣ ـ الخطاب بالمهمل :

المهمل فى اللغة خلاف المستعمل . يقول ابن منظور : « والمهمل من الكلام خلاف المستعمل »(٣٠) .

ويقول الجرجانى فى التعريفات : « المهملات هى الألفاظ الغير دالة على معنى بالوضع »(٣١) .

هذا ولابد أن نلاحظ هنا أن المهمل وصف يجرى على الكلام وعلى اللفظ عند اللغويين ولا يجرى على القول لأن القول « هو اللفظ الدال على معنى »(٣٢) .

وعند النحاة : وصف المهمل يجرى فقط على اللفظ لأنهم عرفوا الكلام بأنه « اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها »(٣٣) .

وبناء على هذا لا يدخل فيه المهمل لأنه غير مفيد .

وعند الأصوليين نجد تأثرا بالاتجاهين ، اتجاه اللغويين واتجاه النحاة.

فأبو الحسين البصرى يعرف الكلام فيقول : « اعلم أن الكلام هو ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة » . وتعريفه هذا يجعل وصف الاهمال واردا على الكلام لأن المهمل قد يكون حروفا مسموعة متميزة غير أنه لم يوضع فى اللغة للدلالة على معنى . ولهذا عقب على هذا التعريف هو نفسه بقوله : « ومن شرط فى كونه كلاما وقوع المواضعة عليه بلزمه ألا تكون الحروف المؤلفة كلاما اذا لم يقع عليها الاصطلاح مع أن اهل اللغة قسموا الكلام الى المهمل والمستعمل فوصفوا المهمل بأنه كلام وان لم يوضع لشىء »(٣٤) .

ثم يورد تعريفا آخر للكلام بأنه : « ما انتظم من الحروف المسموعة

---

(٣٠) لسان العرب لابن منظور جزء ١٤ .
(٣١) التعريفات للشريف الجرجانى ص ٢٥٨ .
(٣٢) شرح قطر الندى تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ص ١٢ .
(٣٣) شرح ابن عقيل تحقيق محيى الدين عبد الحميد جـ ١ ص ١٤ .
(٣٤) المعتمد جـ ١ ص ٩ ، ١٠ .

المتميزة المتواضع على استعمالها فى المعانى » ويعقب على هذا التعريف أيضا بقوله : « واذا حددنا الكلام بهذا كان الكلام كله مستعملا »(٣٥) •

وفى تعريفه هذا يوافق النحويين الذين عرفوا الكلام كما سلف بيانه بأنه « اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها » ولهذا لا يدخل فيه المهمل لعدم افادته ولا يجرى بالتالى وصف الاهمال عليه عندهم •

هذا ويغلب على الأصوليين الآخرين فى تعريفهم للمهمل فى جملته الاعتماد على اتجاه اللغويين فى ذلك مما يدل على أن قصر هذا الوصف على اللفظ فقط وعدم اجرائه على الكلام اتجاه ذو خصوصية نابعة من علم النحو •

غير أن الأصوليين وان أجروا هذا الوصف على الكلام لكنهم اختلفوا فى اصطلاحاتهم فى تعيين المراد به •

فالامام الرازى يعرفه ــ أى المهمل ــ بأن يتكلم الله بشىء ولا يعنى به شيئا(٣٦) •

ويعرفه صاحبا المنتخب والحاصل بأن يتكلم الله بشىء لا يفيد(٣٧) •

ويشير الامام الغزالى الى تعريفه بأنه ما لا سبيل الى معرفته لأحد من الخلق(٣٨) •

ويعرفه الآمدى بأنه اللفظ الذى لا يفهم منه عند الاطلاق شىء(٣٩)•

والأرجح فى هذه التعاريف ــ عندى ــ تعريف الامام الرازى له بأن يتكلم الله ــ جل شأنه ــ بشىء ولا يعنى به شيئا ، وتعريف الآمدى بأنه اللفظ الذى لا يفهم منه عند الاطلاق شىء •

---

(٣٥) المرجع السابق جـ ١ ص ١٠ ــ وممن تناول هذا الموضوع وأورد هذا الاختلاف الامام الغزالى ــ راجع المستصفى جـ ١ ص ٣٣٣ ــ فصل « الكلام المفيد » والأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ١٩٤ .

(٣٦) المحصول جـ ١ ص ٥٣٩ .

(٣٧) الاسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٠٨ .

(٣٨) المستصفى جـ ١ ص ١٠٦ .

(٣٩) الاحكام جـ ٣ ص ٩ .

وذلك لأن هـذين التعريفين ينسجمان مع المعنى اللغوى للمهمل من جهـة ، كما أنهما تأكدا بجريان المتأخرين على ذلك من جهـة أخرى ، فصاحب فواتح الرحموت يعرفه بأنه الذى لا يدل على معنى لا حقيقـة ـ ولا مجازا(٤٠) .

وصاحب نشر البنود على مراقى السعود يعرفه : « بأنه اللفظ الذى ليس له دلالة »(٤١) .

أما تعريف صاحب المنتخب والحاصـل له بأنه أن يتكلم الله بشىء لا يفيد ـ فهو منتقد اذ عدم الافادة قد يكون لقصورنا نحن عن فهمه ، وهذا لا ينفى أنه مفيد فى حقيقة وضعه(٤٢) .

كما أن اشارة الامام الغزالى الى تعريفه بأنه ما لا سبيل الى معرفته لأحد من الخلق تجعله متداخلا مع المتشابه .

والخلاصة التى ننتهى اليها فى ذلك أن اللفظ المهمل أو الكلام المهمل هو الذى لا معنى له بحسب الوضع اللغوى .

* * *

● **آراء العلماء فى الخطاب بالمهمل :**

تجمع الفرق كلها أهل السنة وغيرهم على أن الله ـ جلت قدرته ـ لا يخاطبنا بالمهمـل وفى هـذا يقرر الغزالى أن الله لا يخاطب العـرب بما لا سبيل الى معرفته لأحد من الخلق(٤٣) .

ويقـول الرازى : « لا يجـوز أن يتكلم الله بشىء ولا يعنى بـه شيئا »(٤٤) .

ويقول الآمدى : « القرآن لا يتصور اشتماله على ما لا معنى له فى نفسه لكونه هذيانا ونقصا يتعالى كلام الرب عنه »(٤٥) .

---

(٤٠) فواتح الرحموت شرح مسـلم الثبوت بهامش المستصفى جـ ٢ ص ١٧ .

(٤١) نشر البنود جـ ١ ص ٢٣٧ .

(٤٢) الاسنوى جـ ١ ص ٣٠٨ .

(٤٣) المستصفى جـ ١ ص ١٠٦ .

(٤٤) المحصول جـ ١ ص ٥٣٩ .

(٤٥) الاحكام جـ ١ ص ٢٣٨ .

ولم يخالف فى ذلك سوى الحشوية(٤٦) .

وقد اعتمد الجمهور على دليلين :

أولهما : أن التكلم بما لا معنى له هذيان ، والهذيان نقص ، والنقص على الله ــ تعالى ــ محال .

ثانيهما : أن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى وشفاء وبيانا(٤٧) وذلك لا يحصل بما لا يفهم معناه .

أما الحشوية فقد استدلوا على ذلك بأدلة أمسك عن ايرادها لضعفها وتهافتها واكتفى فى ذلك بالاشارة اليها فى موضعها من كتب الأصول التى أوردتها وتعقبتها بالمناقشة(٤٨) .

* * *

● **الخطاب بما يخالف الظاهر :**

ذهب الجمهور أيضا الى أنه يمتنع أن يقع فى الكتاب والسنة لفظ يعنى به غير ظاهره الا بدليل عقلى أو غيره يبين المراد منه(٤٩) .

أما اذا وجد دليل أو قرينة يحصل بها البيان فيجوز كالدليل العقلى فى آيات التشبيه(٥٠) ، أو القرائن كقرينة وجود الخاص بعد العام أو قرينة الاحتمال لأكثر من معنى كما فى المشترك أو المجاز .. الخ .

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بأن اللفظ الخالى عن البيان يكون

---

(٤٦) الحشوية طائفة من المبتدعة وسموا بذلك لاعتمادهم كل حشو روى من الاحاديث المختلفة المتناقضة ، أو لانهم عند من لقبهم مجسمة والجسم محشو ، وقيل سموا بذلك لأنهم كانوا فى حلقة الحسن البصرى فوجدهم يتكلمون بكلام ساقط فقال : « ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة » راجع الأسنوى جـ ١ ص ٣٠٩ والمحصول (وحاشيته) جـ ١ ص ٥٣٩ .

(٤٧) يشير بذلك الى قوله تعالى : « **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين** » (يونس : ٥٧) . والى قوله تعالى : « **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** » (النحل : ٨٩) .

(٤٨) راجع المحصول للامام الرازى جزء ١ قسم ١ ص ٥٤١ ، والأسنوى جـ ١ ص ٣٠٩ والأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٣٨ .

(٤٩) نشر البنود على مراقى السعود جـ ١ ص ٨٧ .

(٥٠) آيات التشبيه تدخل فيها أوائل السور مثل قوله تعالى :

=

بالنسبة الى غير ظاهره مهملا لأنه لا يشعر بذلك المعنى المراد • والمهمل هذيان والهذيان نقص والنقص محال فى حق الله وحق رسوله كما سبق(٥١) •

وخالف فى ذلك المرجئة(٥٢) وقالوا بجواز ورود ذلك فى ألفاظ الشارع من غير بيان ، وقول المرجئة بذلك مرده الى مذهبهم الكلامى فى أن الله تعالى لا يعاقب أحدا من المسلمين ، وأنه لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة •

وفى ضوء ذلك حملوا الآيات والأخبار الدالة على العقاب على غير ظاهرها وقالوا ان المراد بها فقط التخويف للاحجام عن المعاصى(٥٣) •

= « **الم ، حم ، عسق ، كهيعص** » والآيات التى يوهم ظاهرها مشابهة الله ـ تنزه اسمه ـ لخلقه مثل قوله تعالى : « **يد الله فوق أيديهم** » (الفتح : ١٠) وقوله تعالى : « **واصنع الفلك بأعيننا** » (هود : ٣٧) وقوله تعالى : « **الرحمن على العرش استوى** » (طه : ٥) وقوله تعالى : « **وجاء ربك والملك صفا صفا** » (الفجر : ٢٢) وللعلماء حيال هذه الآيات موقفان :

١ ـ موقف السلف فى الامتناع عن تأويلها مع تنزيه الخالق عن كل تشبيه بخلقه ، وتفويض العلم بما تدل عليه تلك الآيات الى الله سبحانه وتعالى دون بحث أو تأويل .

٢ ـ مذهب الخلف الذين يذهبون الى تأويلها وصرفها عن ظاهرها بما يوافق اللغة ويلائم تنزه الله عما لا يليق به فتؤول اليد بالقوة والقدرة ، والوجه بالذات ، والعين بالرعاية والحفظ ، والاستواء بالاستيلاء على وجه التمكن .

راجع المستصفى جـ ١ ص ١٠٦ ، والاحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٢٨ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٨ .

(٥١) المحصول للامام الرازى جـ ١ قسم ١ ص ٥٤٦ ، والاحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٣٨ والأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٠٨ .

(٥٢) المرجئة فرقة تزعم أن من شهد شهادة الحق دخل الجنة وان عمل اى عمل كان وانه لا يدخل النار من قال « لا اله الا الله » وان ركب العظائم وترك الفرائض وعمل الكبائر وسموا بالمرجئة من الارجاء اى التأخير لانهم لم يجعلوا الأعمال سببا لوقوع العذاب ولا لرفعه بل أرجأوها وأخروها ـ مراقى السعود جـ ١ ص ٨٧ .

(٥٣) المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٥٤٦ ، والأسنوى جـ ١ ص ٣٠٩ ـ نشر البنود جـ ١ ص ٨٥ ـ ٨٧ .

وقد رد الجمهور عليهم بأن فتح هذا الباب يؤدى الى رفع الوثوق عن أقوال الله تعالى وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم ، اذ ما من خطاب الا ويحتمل أن يراد به غير ظاهره كما أن الاحجام لا يكـون الا اذا كان هناك عقاب وأنتم تقولون بعدم العقاب(٥٤) .

هذا ولابد أن نذكر هنا أن خلاف المرجئة انما هو فى الأخبار وأما الأوامر والنواهى فلا خلاف فيها أى أنه لا يمكن حملها على خلاف ظاهرها باتفاق الا عند من يقول بجواز التكليف بما لا يطاق فانه يجيز أن يرد فى آيات التكليف ما ليس معلوما للمكلف ولا بيان له(٥٥) .

وفى انحصار الخلاف ـ أى خلاف المرجئة أو غيرهم اذا وجد(٥٦) ـ فى الأخبار وحدها دون سريان ذلك فى الأوامر والنواهى ، يقـول امام الحرمين : « والمختار عندنا : أن كل ما يثبت التكليف فيستحيل استمرار الاجمال فيه(٥٧) فان ذلك يجر الى تكليف المحال ، وما لا يتعلق بأحـكام التكليف فلا يبعد استمرار الاجمال فيه ، واستئثار الله تعالى بسر فيه ، وليس فى العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه(٥٨) .

* * *

(٥٤) المراجع السابقة والأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٠٩ .

(٥٥) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٤٠ .

(٥٦) تشير بعض الأقوال الى عدم انحصار الخلاف فى المرجئة وحدهم ولعلهم يعنون بذلك رأى السلف الذى سبق بيانه فى المتشابه وعدم الخوض فيه وترك علمه الى الله تعالى ، وفى هذا يقول ابن تيمية فى المسودة مسألة : يجوز ان يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه عندنا ، وكذلك قال ابن برهان : يجوز عندنا ، وقال قوم: لا يجوز ذلك، ثم بحث اصحابنا أنه يفهم على سبيل الجملة لا على سبيل التفصيل ، ووافقنا أبو الطيب الطبرى وحكاه أبو بكر الصيرفى ، وكلهم تمسك بالآية . (المسودة فى أصول الفقه لابن تيمية ص ١٦٤)

(٥٧) المجمل والمتشابه عند امام الحرمين واحـد ـ راجع البرهان جـ ١ ص ٤٢٣ .

(٥٨) انظر البرهان جـ ١ ص ٤٢٤ ، واصول الفقه للشيخ محمـد الخضرى ص ١٦٤ .